المحاضرة الثالثة:قواعد فقهية في الولاية

شُرِعت الولاية في الفقه الإسلامي لتحفظ للناس حقوقهم ونظام عيشهم وتسيير شؤونهم، تناولها الفقهاء في أبواب كثيرة ومختلفة من الفقه: كالسياسة الشرعية (نظم القانون العام) والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها(نظم القانون الخاص) ، جعلها المشرع الجزائري ضمن مباحث قانون الأسرة بعنوان "النيابة الشرعية" ،ونظم كثير من مسائلها في القانون المدني.

أولا: مفهوم الولاية

ثانيا: قواعد في الولاية

أولا:مفهوم الولاية.

1. تعريف الولاية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

أ. تعريف الولاية.

لغة تعني السلطة والقدرة كما تعني المحبة والنصرة ومنه ،قوله تعالى:﴿ **وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾.[1]

وفي **اصطلاح الفقهاء**:" القدرة على مباشرة التصرف من غير إجازة أحد ، ويسمى متولي العقد الولي"ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾[2].

ب. مشروعية الولاية

الولاية على الغير تجد سندها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

- **في القرآن الكريم**، قوله عز وجل : ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا . وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ . وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ . فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ .وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا(6)**﴾[3] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾.

دلت الآيات الكريمة على أن كل من السفيه والصغير يفتقر إلى أهلية التصرف فأسندت إدارة أعمالهم إلى أوليائهم رعاية لهم وحفظا لمصالحهم.

---

1 سورة المائدة، الآية: 56
2 سورة البقرة، الآية:282
3 سورة النساء ، الآية:5-6

- **في السنة النبوية**، عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**(رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)**[4] أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

دل الحديث على رفع المسؤولية عن النائم والصغير والمجنون وكلهم يفتقدون إلى الادراك وسلطان الإرادة وعليه كان تصرفهم من باب أولى غير ناجز، فلزم أن يقوم الغير مقامهم في تسيير شؤونهم وهو الولي ويظهر ذلك في علة الصغر والعقل.

- **من المعقول** أن **الشخص** الذي يكون غير عاقل أو صغير تكون إرادته معيبة وعليه فان تصرفاته هي مضنة الاستغلال والخطأ وما يترتب عليهما من فساد، فكان لازما أن يتولى عنهما العاقل البالغ الحريص على حفظ مصالحهما وهو الولي.

2. أنواع الولاية في الفقه الاسلامي وشروطها وأسبابه.

أ. أنواع الولاية.

الولاية أنواع تختلف كل منها بحسب محلها وموضوعها.

- فباعتبار **محلها** تنقسم إلى:

- **ولاية قاصرة وولاية متعدية: فالولاية القاصرة** هي ولاية الشخص على نفسه وماله وتكون من كامل الأهلية (العقل والبلوغ) اما **المتعدية** فيقصد بها ولاية الشخص الكامل الاهلية على الغير.
- **والولاية المتعدية** إما أن تكون عامة أو تكون ولاية خاصة.

✓ **الولاية العامة** :هي سلطة على إلزام الغير، وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، وتكون في الدِّين، والدنيا، والنفس، والمال، وتتعلق بمرافق الحياة وشؤونها.

✓ **أما الولاية الخاصة:** وتثبت للأفراد بصفتهم الشخصية وتكون في النفس والمال معاً، كما تكون في المال فقط.

1. وتنقسم **باعتبار** موضوعها **إلى: ولاية على المال وولاية على النفس**

✓ **الولاية على المال:**هي سلطة الولي في ابرام العقود وغيره من التصرفات المتعلقة بمال المولى عليه.

✓ **الولاية على النفس:** وهي التي تتعلق بشؤون المولى عليه في نفسه وشخصه كالحضانة وولاية التزويج.

ب. شروط الولاية وأسبابها.

شروط الولاية:

سواء كانت ولاية عامة أم خاصة فإنه يشترط لصحتهاونفاذها:الأهلية(البلوغ والعقل) والاسلام والعدالة.:

---

4 اخرجه ابو داود في سننه،المرجع السابق . (كتاب الحدود باب في المجنون يسرق او يصيب احدا) الحديث رقم4403

- ✓ **الأهلية الكاملة** : وتتمثل في البلوغ والعقل لأنهما مناط التكليف،فلا ولاية لغير البالغ ولا لغير العاقل ولا للسفيه وغيره من ناقصي الأهلية لأن هؤلاء يفتقرون إلى الولاية فكيف تكون ولايتهم على غيرهم وهم أولى بها.
- ✓ **الإسلام:** وورد أيضا شرط اتفاق الدين لأنه لا ولاية لكافر على مسلم وتصح ولاية بعضهم على بعض﴿**وَالذينَ كَفرُوا بَعضُهمْ أَولياءُ بعْض**﴾[5]
- ✓ **العدالة :** فلا ولاية للفاسق الماجن الذي لا يزن عواقب الأمور ففي توليته إلحاق الضرر بالمولى عنه،والضرر محظور في الشريعة الإسلامية.

2. **أسباب الولاية:**

تثبت الولاية الخاصة على عديمي الأهلية كالصغير والمجنون كما تثبت لناقصها كالمجحور عليه، حفظا لهم وحماية لحقوقهم،فالصغار والمجانين يفتقرون إلى الرعاية والحماية لضعفهم ومظنة تعرضهم للاستغلال،أما الولاية على المحجور عليه لسفه، ففيه بالإضافة إلى ماسبق حفظ حقوق الغير لدى السفيه فأسند التصرف للولي حتى يحد من طيشه الذي لوترك الأمر له، لضاعت أمواله ومن له حقوق عليه، سواء كانت تلك الحقوق لعلاقة قرابة أو علاقة دائنية.

[5] سورة الأنفال، الآية 73